جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

من إعداد الطالبة: نصيرة بن عشور يعنوان:

الإعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 10 / 06/ 2015

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتورة / صباح عبد الرحيم أستاذة محاضرة (ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا الدكتور / رضا هميسي أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا الأستاذ / لطفى محمد الصالح قادري .. أستاذ مساعد محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة .مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى. . .

من أحبني أكثر من نفسه.... لأحيا وأعطي في هذه الدنيا على حسه.... أبى العزيز الغالى حفظه الله وأطال في عمره.

إلى. . .

من علمتني أن العطاء ليس له حدود.... والحنان كل الحنان من قلبها مولود..... أمى العزيزة الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى. . .

الشموع التي أضاءت لي مشواري إخوتي وأخواتي الأعزاء كل باسمه.

إلى. . .

رفيقات دربى صديقاتى العزيزات

إلى...

كل غيور على دينه ووطنه

إلى. ..

كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي، من دون أن أنسى زملاء الدفعة سنة الثانية ما ماستر قانون عام لإعمال.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي .

نصيرة بن عشور

الشكر:

الحمد لله الذي منا علي بالوصول إلى هذه المنزلة التي ما كنت لأ بلغها إلا بفضله فالحمد لله عز وجل الذي ألهمنى الصبر والثبات ومدنى بالقوة والعزم على مواصلة مشواري الدراسي.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف رضا هميسي الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة، حول الموضوع، وأرائه السديدة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث .


كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة على ما سوف يقدمونه من التوجيهات .

كما أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى جميع عمال المكتبة الحقوق على كل ما أبدوه من صبر جميل وكان لهم

عظيم الأثر في انجاز هذا البحث، فجزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل..

"عسى الله أن يوفقنا لما فيه خير لنا"

نصيرة بن عشور



تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية الاقتصادية لكل دولة وتشمل عملية تبادل السلع والخدمات بين دول مختلفة، و للتجارة الدور الأساسي في تسيير حركة البضائع من جانب والأموال من جانب آخر ولأن الدولة عجزت أن تحقق الاكتفاء الذاتي لوحدها فعمدت إلى فتح المجال للأشخاص خاصة للقيام بعمليات التجارة الدولية بعدما كانت حكرا على الدولة

ومادامت التجارة الخارجية هي العصب الرئيسي والمحرك الاقتصادي لكل دولة ، فإن هذه الأخيرة تستوجب وضع آليات تسهل المبادلات التجارية المختلفة. ولأن لكل بلد سياسته التنموية يتبعها لتحقيق رفاهية لأفراده فإن هذه السياسة تتطلب وسائل تكفل حماية التبادل التجاري من كافة أشكال والمخاطر التي قد تتعرض لها، بحيث إذا أراد تاجر جزائري استيراد بضاعة من تاجر في دولة ما من النادر أن ينفد أحدهما التزامه قبل أن يقوم الآخر بذلك وهذا لعدم كفاية الثقة بينهما.

لذلك كان من الضروري الاستعانة بوسيط يثق به كل منهما فكان البنك هو سبيل لتسيير تنفيذ تلك الالتزامات مما يحقق الأمان اللازم لكلا الطرفين، ولأن حركة المبادلات التجارية الدولية تطورت بشكل كبير وسريع فإنه كان من ضروري إيجاد وسيلة تتلاءم وخصوصية التجارة العالمية.

ومن بين هذه الوسائل هو الاعتماد المستندي الذي يعتبر من أهم ما توصل إليه الفكر التجاري كتقنية حديثة للسداد في البيوع التجارة الدولية والتي جعلها المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الوسيلة الوحيدة لدفع مقابل الواردات ، بحيث أن الاعتماد المستندي بنيت أساسه على جسور الثقة في العلاقات التعاقدية بين المستوردين و المصدرين وما زاد من تعزيز الثقة وتأكيد الائتمان هو وجود البنك كطرف محايد في العلاقة .

ومن ثم فإن الاعتماد المستندي يكتسي أهمية كبيرة في حماية وتأمين لحقوق البائع والمشتري من حيث تنفيذ كل منهما لالتزاماته تجاه الطرف لآخر مع تدخل البنك لإتمام عملية تنفيذ .

ولأن الاعتماد المستندي نشأ كنظام مصرفي وهذا الاعتماد كانت تحكمه عادات وأعراف دولية هذه الأخيرة تختلف وتتنوع من دولة إلى أخرى من شأنها تعيق التجارة الدولية وبسبب الكثير من صعوبات والمنازعات .أدركت الجهات المعنية بشؤون التجارة الخارجية بعد استخدام الاعتماد المستندي كوسيلة دفع الثمن في البيوع الدولية بالقيام بتوحيد هذه القواعد والأعراف الدولية لأنها لم تعد تتفق مع العادات

المتغيرة ، فكانت أول نشرة هي لمدونة الأعراف والأصول لسنة 1933 وبمختلف تعديلاتها بحيث عدلت هذه القواعد والأعراف عدة مرات وكان أخر تعديل لهذه القواعد والأعراف في سنة 1993 بحيث عدلت هذه الأخيرة سنة 2007 بإصدار النشرة 600 والتي تعتبر أخر تعديل يعمل به حاليا . ومن هنا تتجلى أهمية موضوع الدراسة أن الاعتماد المستندي أداة ائتمانية وعملية بنكية حديثة في عمليات البنوك وهو أداة هامة تسوية البيوع الدولية.

وما عن أهم دوافع وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع فإنه يمكننا أن نجمله في الأسباب التالية: أسباب موضوعية ومتمثلة في كون أن الاعتماد المستندي يعد من أهم الوسائل الحديثة لدفع بتنمية التجارة الدولية وأحد أهم طرق استعمالا في العلاقات التجارية الخارجية، وأما عن الأسباب الذاتية هي علاقته بالتخصص الذي ندرسه وهو قانون العام لأعمال وكذا إثراء المكتبة بهذا الموضوع.

ومنه فإنه تهدف هذه الدراسة لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على أهمية الاعتماد المستندي في تسوية البيوع الدولية ، ودوره في تنمية التجارة الدولية بجعله محلا للدراسة والبحث .

وما عن الإشكالية التي تطرح عن هذه الدراسة هي : إلى إي مدى يساهم الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في تنمية التجارة الدولية ؟ وتندرج تحت الإشكالية الرئيسة جملة من الإشكاليات الفرعية:

- ما مفهوم الاعتماد المستندي وخصائصه ؟ وما أساس القانوني له؟
 - وما هي مراحل الاعتماد المستندي وآثاره؟

للإجابة عند هذه الإشكالية قمت بتقسيم البحث إلى فصلين، فصل الأول فقد تناولت فيه تعريف الاعتماد المستندي وآثاره الاعتماد المستندي وآثاره

ولقد اتبعت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال توضيح بعض نصوص ومحاولة تحليل أراء الفقهاء ومع استخدام المنهج الوصفى للبحث والتعمق في مفهوم الاعتماد المستندي .

وأشير إلى أنه واجهتني بعض الصعوبات أثناء إعداد هذا البحث هي أن موضوع البحث حديث مع قلة المراجع المتناولة لهذه الدراسة خاصة في القانون الجزائري وكذا ضيق الوقت.

وقد خلصت هذه الدارسة بخاتمة ضمت جملة من النتائج والاقتراحات.



تمهيد:

تلعب الاعتمادات المستندية دورا كبيرا في التبادل التجاري الدولي ، والتي تعتبر نوع من الإئتمان المصرفي وتمنح بمقتضاه مؤسسة مصرفية مبلغ من المال تحت تصرف العميل مقابل ضمانات معينة ، حتى أصبح أداة هامة لتسوية البيوع الدولية وتمويلها .

ونظرا لبعد المسافات بين البائع والمشتري ، وعدم اطمئنان كلاهما للآخر ، أصبح من الضروري إيجاد وسيلة تساعد على توفيق الطرفين ، حيث أن اختيار الاعتماد المستندي وسيلة للدفع في عمليات التجارة الدولية أوجد حلا وسطا مقبولا للجميع عندما كفل عملية دفع ثمن البضاعة المتعاقد عليها مقابل مستندات تمثل البضاعة .

ونظرا لأهميته قامت غرفة التجارة الدولية بوضع قواعد دولية للاعتمادات المستندية أطلق عليها (القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية) التي كان لها دورا مهما في التجارة الدولية والتي نظمت أحكامه، ولدراسة الاعتماد المستندي سنتطرق أولا إلى تحديد تعريفه وخصائصه في (المبحث الأول) ، وإلى أساسه القانوني في (المبحث الثاني) .

تحتاج التجارة الدولية على وسائل حديثة تساعدها على تطوير تعاملاتها التجارية فإن ذلك لا يتم إلا بواسطة الاعتماد المستندي الذي يعتبر من أهم الخدمات المصرفية التي تلعب دورا تجاريا، واقتصاديا على صعيد العلاقات التجارية الدولية، ونظرا للتشجيع البنوك لهذه الوسيلة التي تتسم بالاستمرارية وتنوع في سائل التنفيذ بشكل يتلائم و المتغيرات التي تطرأ على مجال التجاري، فإن العمل به استجابة لحاجيات التجارة الخارجية، وسنحاول تعريف الاعتماد المستندي وخصائصه (المطلب الأول) وتوضيح أنواعه في (المطلب الثاني) وأطرافه في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف الاعتماد المستندي وخصائصه

يعتبر الاعتماد المستندي أحد أهم طرق شيوعا في العملية التجارة الدولية فإن هذه عملية تقلل من المخاطر والمشاكل التي قد يتعرض لها المصدرين والمستوردين من خلال تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم المحددة في شروط الاعتماد المستندي وعليه يمكن تعريف الاعتماد المستندي في (الفرع الأول) وخصائصه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية (الاستيراد – والتصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم¹.

أدرجت المحكمة العليا تعريفا للاعتماد المستندي من خلال قرارها الصادر في 2006/06/06 تحت رقم 400293 كالأتي (حيث التذكير أن القرض المستندي هو وسيلة دفع ثمن بضاعة منقولة أو معدة للنقل من طرف بنك الزبون المستورد لها للبائع مقابل تسليم مستندات تمثل تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته 2.)

¹ وليد العايب و لحلو بوخاري ، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية ، ط 1 ، مكتبة حسين العصرية ، بيروت 2013، ص 217.

 $^{^{2}}$ انظر قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية ، الصادر في 2 الصادر في 2 عصد وقم 2 انظر قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية ، الصادر في 2

يعرف الاعتماد المستندي بأنه عقد بمقتضاه يتعهد بنك (يسمى مصدر الاعتماد) يفتح اعتماد بناء على طلب احد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص يسمى المستفيد يتعهد فيه البنك بأن يدفع لهذا المستفيد مبلغا مقابل تقديم الأخير للمستندات المحددة في الخطاب المرسل إليه والمسمى خطاب الاعتماد،وذلك خلال المدة المحددة به ، ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ، ويبقى البنك أجنبيا عن العقد 1.

و يتضح من التعريف أن الاعتماد المستندي يتمثل في وجود تعهد من جانب البنك بتوفير مبلغ معين من المال كوسيلة نقدية توضع تحت تصرف العميل.

أما التعريف الذي أعطته لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا للاعتماد المستندي نصت على أن: "الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناء على طلب أخر لصالح مراسل لهذا الأخير ومضمون بحيازة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل².

وهناك تعريف آخر للاعتماد المستندي: أن "الاعتماد هو قرض معلق على شرط واقف هو طلب المعتمد له تنفيذ العقد واستلام مبلغ الاعتماد أو استفادة العميل فعليا من الاعتماد³.

وقد عرف هذا تعريف انتقادا من بعض الفقهاء واعتبروا أن عقد الاعتماد المستندي بات عقد رضائي ونهائي يرتب آثار ملزمة ومتبادلة فور انعقاده ، سواء استفاد العميل من الاعتماد أم لم يستفد منه.

ويعرف الاعتماد المستندي أيضا بأنه: العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها4.

وأما المشرع العراقي فقد عرفه في قانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984 في المادة 273 بأنه "بفتح عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل".

¹⁻ عكاشة محمد عبد العال ، القانون التجاري الدولي ، العمليات المصرفية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2012، ص382.

²⁻ محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك ، ج 2، شركة مطابع الطناتي ، القاهرة 1989 ، ص 743 .

 $^{^{3}}$ أنس العلبي ، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 200 ، ص 29 وما بعدها .

الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ط7 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2010، ص117.

كما عرفته الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي بأنه "أية ترتيبات مهما كان شكلها أو نوعها يقوم بها المصرف و المصدر للاعتماد، بنا على طالب الاعتماد ووفقا لتعليماته بالدفع لشخص ثالث المستفيد أو لأمره أو القيام بدفع أو قبول حوالات (سفاتج) خارجية أو سحوبات مسحوبة من قبل المستفيد أو بتحويل مصرف آخر بإجراء تلك المدفوعات أو القيام بدفع أو قبول تنازل تلك الحوالات الخارجية أو السحوبات وذلك مقابل مستندات معينة بشرط أن تكون مطابقة لنصوص الاعتماد ومشروطة ألله .

وبالنسبة للمشرع المصري فقد عرفه في المادة 1/341 من القانون التجاري المصري الجديد، "الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه فتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه لصالح شخص أخر بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"، ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد.

أما العميد Jean Stoufflet، والذي يعتبر من أبرز من كتب في موضوع الاعتماد المستندي في الفقه الفرنسي، فيعرفه بأنه تعهد صادر من قبل البنك بناء لطلب العميل المشتري بأن يدفع للمستفيد البائع ثمن البضاعة مقابل مستندات معينة مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة. ² والتي تثبت التنفيذ الحسن للبيع. ³

غير أن التشريع الجزائري التجاري و القوانين الخاصة المتعلقة بالنقد والقرض لم تتعرض إلى تنظيم موضوع الاعتماد المستندي على غرار المادة 69 من الأمر رقم 00-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 التي تنص على أنه "يتم دفع الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي 4 . "

والاعتماد المستندي هو عقد مستقل بمقتضاه وبناء على طلب العميل الأمر بفتح البنك اعتمادا في حدود مبلغ معين ومدة معينة لصالح شخص ثالث و المستقيذ أو لأمره ويلتزم بدفع أو خصم أو قبول أوراق تجارية مسحوبة من طرف هذا الأخير وذلك مقابل تقديمه مستندات تمثل بضاعة منقولة، أو معدة للنقل مطابقة

¹ سلطان عبد الله محمود الجواري ، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المسندي ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2010 ،ص 127 .

 $^{^{2}}$ أشار إليه مازن عبد العزيز فاعور ، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006 ، ص 2 .

³ Francise dekeuwer-dèfossez (droit bancaire dalloz (6 èdition paris) 1999 p 145.

⁴ انظرأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، ص4 .

لشروط الاعتماد والتي تبقى بحيازة البنك على سبيل الضمان. أومن ذلك فإن الاعتماد المستندي ينشئ حقوقا مباشرة لصالح الغير ليظهر تعدد أطراف الاعتماد المستندي على أساس أن المشتري (العميل) يبرم عقد فتح اعتماد مستندي مع البنك لصالح البائع (المستفيد).

الفرع الثاني: خصائص الاعتماد المستندى

يتميز الاعتماد المستندي بعدة خصائص نذكر منها فيما يأتى :

- يعد الاعتماد المستندي من العقود الرضائية التي يتم إبرامها لمجرد توافر رضا الطرفين للأمر بفتح الاعتماد المؤسسة المصرفية.
- يتم إبرامه بمجرد التراضي بين البنك والعميل وقد يتم ذلك بشكل شفهي أو عن طريق محادثة تلفونية أو رسالة برقيةالخ، ولكن غالبا ما ينشأ بخطاب تأكيد فتح الاعتماد الذي يفيد إثبات العقد.
- عقد ثنائي ملزم للجانبين: يرتب على عاتق طرفيه التزامات متقابلة فلا يلتزم المصرف بفتح الاعتماد إلا مقابل التزام الأمر بفتحه بدفع جميع مبالغ ذلك الاعتماد، ولا يلتزم العميل بأداء المبالغ، إلا إذا قام المصرف بفتح الاعتماد ودفع للمستفيد مبلغه².
- من هذه خصائص السابقة لعقد الاعتماد يتبين بأن لهذا العقد التزامات متقابلة في ذمة طرفيه وتعتبر ملزمة بمجرد انعقاد العقد، فالتزام البنك بتقديم مبلغ الاعتماد يقابله التزام العميل برد المبلغ و دفع الفوائد والعمولة والمصروفات، وعلى العموم فإن عقد فتح الاعتماد لا يرتب أي التزام في ذمة العميل أثناء إبرامه ولكن يصبح العقد ملزما لجانبين إذا ما استخدم العميل مبلغ الاعتماد بالتنفيذ عليه بقبضه نقدا أو سحب أوراق تجارية عليه.

¹ انظر سعيدي أسماء مهدية ، دراسة قانونية للاعتماد المستندي في ظل القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 18 ، الفترة التكوينية 2017-2010 ، ص3 .

[.] 129 سلطان عبد الله محمود الجواري ، المرجع السابق ، ص 2

- يعتبر عقد الاعتماد المستندي من العقود الزمنية والتي يستمر تنفيذها لفترة زمنية حيث ان التزام البنك فاتح الاعتماد يظل مستمرا طوال مدة الاعتماد المحددة . 1
- يعتبر عقد الاعتماد المستندي من العقود التي تقوم على اعتبار الشخصي: وهو أن اتجاه البنك للتعاقد مع عميل معين لمنحه ثقته لابد أن يكون مبنيا على اعتبارات متعلقة أساسا بشخص العميل وهذا ما عبر عنه أوسكار ورو بقوله: أنها تجعل العميل جديرا بحصوله على الاعتماد أو جدير بالثقة و الائتمان². وأن الضمانات التي يقدمها العميل تلعب الدور الأهم في قبول فتح الاعتماد أو رفضه.
- يعد الاعتماد المستندي من عقود المعاوضة التي تنفي فيها نية التبرع، فقيام المصرف بفتح الاعتماد لا يتم إلا لقاء عمولة يؤديها العميل³.

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي

تنوعت الاعتمادات المستندية وتطورت بشكل كبير والهدف من هذا التنوع هو تلبية حاجة الراغبين في التعامل من خلال هذه الاعتمادات والتي تصنف إلى فئتين كبيرتين بحسب درجة التعهد: اعتمادات مستندية قابلة للإلغاء.

الفرع الأول: الاعتماد قابل للإلغاء: (Crédit Documentaire Révocable): الفرع الأول

الاعتماد قابل للإلغاء هو الذي يجوز تعديله أو إلغاءه من البنك المصدر في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد. 4 وعلى هذا الوجه لا يكون لمثل هذا الاعتماد القابل للإلغاء قيمة قانونية، إذ أنه غير ملزم للبنك لأن قيمته تنحصر بين(البائع والمشتري) في طريقة تنظيم الدفع بينهما، وبالرغم من الاعتماد غير ملزم للبنك إلا أن هذا الأخير يضل ملتزما تجاه عميله بتنفيذ أحكام الوكالة فلا يجو له يصل باستعمال حقه إلى درجة التعسف بل عليه أن يعلم عميله ضمن المهلة المعقولة بأنه يريد الإلغاء. إن عملية الإلغاء لا يشترط أن تكون كاملة للاعتماد حيث يمكن أن يكون هنالك تعديل أو إلغاء أو نقض جزئي للاعتماد كما أنه لا يشترط أن

¹ بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم ، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان 2010، ص425.

² فهيمة قسوري،النظام القانوني للالتزامات للاعتماد المستندي،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006، ص13

³ سلطان عبد الله محمود الجواري ، المرجع السابق ، ص 129 .

⁴ عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ، دار الناشر والمعارف، الإسكندرية 2002،ص،222.

يكون هنا الإلغاء بناءا على طلب البنك بل يمكن أن يكون بناء على طلب العميل أي طالب فتح الاعتماد ،حيث أنه لا يجوز النقض من قبل البنك كما أنه يمكن أن يكون من نفس العميل بواسطة المصرف فاتح الاعتماد 1.

وهذا النوع نادر الاستعمال لأنه لا يستخدم إلا بشكل قليل وفي ظروف معينة، وبتالي يرتب على ذلك عدم استقرار في التعامل مابين الأطراف عقد الاعتماد المستندي فهو لا ينشئ أي علاقة قانونية بين البنك والمستفيد، حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسبب لهم ضررا كبيرا في بعض الحالات لذلك لم يعد هذا النوع من الاعتمادات مستخدما في الوقت الحالي.

الفرع الثاني: الاعتماد الغير قابل للإلغاء (Crédit Documentaire Irrévocabl)

الاعتماد الغير قابل للإلغاء هو الذي يلتزم فيه البنك تجاه المستفيد (البائع) بصريح العبارة في خطاب الاعتماد الموجه إليه بأن يقبل أو يدفع سحب كمبيالات مسحوبة عليه من البائع بعد تقديمه للمستندات الممثلة للبضاعة وفقا لشروط عقد البيع الدولي ، فهو بذلك يشكل التزاما وتعهدا قطعيا 2 . لا يمكن إلغائه أو تعديل شروطه دون موافقة باقي الأطراف ، وهذا النوع من الاعتماد شائع في التعامل التجاري، ويمثل وظيفة هامة لتمويل العمليات التجارية الدولية لما يوفره من ثقة عالية وضمانات أكيدة وواضحة ودرجة ضئيلة من المخاطر 6 , كما يرتب هذا الاعتماد التزاما نهائيا على عاتق البنك لا يمكنه التحلل منه من قبل المستفيد مهما طرأ على شخصية معطى الأمر أو حالته المالية 4 .

¹ سماح يوسف اسماعيل السعيد ، أسس العلاقة التعاقدية في عقد الاعتماد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2007 ، - . 19.

 $^{^{2}}$ فهيمة قسوري ، المرجع السابق ، ص 27.

 $^{^{3}}$ محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ،المجلد الرابع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2008 ، 3

⁴ صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتب ، القاهرة 2003 ، ص65.

وجرى التعامل بين البنوك في الغالب على قيام البنك فاتح الاعتماد بمخاطبة المستفيد بواسطة فرعا له أو بنك مراسل له في بلد المستفيد ،وتبعا لمدى التزام المراسل تجاه المستفيد بتعزيز الاعتماد من عدمه يختلف الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء إلى 1:

أ- الاعتماد قد يكون معززا ومؤيدا

يكون الاعتماد معززا أو مؤيدا عندما ينضم البنك المراسل في دولة المستفيد البائع إلى البنك فاتح الاعتماد في دولة العميل المشتري ويلتزم معه بدفع القيمة المطلوبة عند تقديم المستندات المحددة مطابقة للشروط بما يعني ضمانات جديدة للمستفيد². يعني أن البنك مراسل قد قبل بأن يضيف التزامه النهائي والقاطع إلى البنك مصدر الاعتماد، وأن يدفع له فور تقديم مستندات الشحن أو قبول كمبيالة مرتبطة بهذا المستندات أو الالتزام بدفع قيمة هذه الكمبيالات في مواعيد استحقاقها شريطة الالتزام الحرفي بشروط الاعتماد.

ونلاحظ أن دور البنك الوسيط (المراسل) هنا يشبه دور البنك مصدر الاعتماد في تعامل مع المستفيد إذا أنه يحل محل البنك فاتح الاعتماد قانونيا تجاه المستفيد كما أن التأييد يرتب علاقة قانونية مباشرة بين المستفيد والبنك المؤيد بحيث أن المستفيد يرجع إلى هذا البنك بذل فاتح الاعتماد.

هنا يصبح البنك معززا للاعتماد ومؤيد اله بأمر من البنك فاتح الاعتماد، وهذا ما يزيد من ضمانات البائع في تحصيل ثمن البضاعة من البنك المعزز والمؤيد بوجود بنكين في التعامل البنكي مما يعزز الثقة في العمليات التجارية، وبذلك يصبح هذا الاعتماد من أكثر الاعتمادات المستندية ضمانا تبعا للالتزام القطعي والمباشر من قبل المستفيد.

ب -الاعتماد غير معزز أو مؤيد:

وهذا النوع من الاعتماد يكون البنك فاتح الاعتماد قبِل المستفيد دون أن يكون هذا الالتزام مؤيدا من قبل بنك ثاني حتى لو طلب بنك الذي فتح الاعتماد بطلب إلى البنك المراسل أن يبلغ الاعتماد

 $^{^{1}}$ فهيمة قسوري ، المرجع السابق ، ص 37 .

² بسام حمد الطروانة و باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 428.

³ سماح يوسف اسماعيل السعيد ، المرجع السابق ، ص23.

وشروطه للمستفيد، إذ لا يكون لهذا البنك المراسل سوى دور وسيط بين البنك فاتح الاعتماد و المستفيد 1 ، دون الالتزام بالدفع أو التداول للمستندات.

وما يمكن ملاحظته هو أن الاعتماد غير قابل للإلغاء و معزز من أقوى الاعتمادات من حيث الثقة و الائتمان، وهذا ما جعل غرفة التجارة الدولية في تعديل لها للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية قبل تعديل الأخير في المادة 6 /ج للنشرة 500 لسنة 1993 إلى إقرار قرينة قانونية قاطعة والتي توضح أنه إذا لم يتبين شكل الاعتماد فإنه يعتبر قطعيا غير قابل للإلغاء . وفي حالة عدم بيان ذلك، يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض قطعي، ولكن بصدور النشرة 600 (RUU) يكون قد حسم الأمر، باعتبارها أن الاعتماد مهما سمي أو وصف يكون قطعيا2، وهذا ما أشارت إليه صراحة في مادتها الثالثة "الاعتماد هو غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك" بخلاف ما كانت المادة 7/ج للنشرة 400 التي تنص على أنه "عند غياب الإشارة إلى نوع الاعتماد المطلوب، فإن الاعتماد يعتبر غير قطعي". فإن هذا التعديل عزز الثقة في التعاملات التجارية الدولية والابتعاد عن النزاعات القضائية الذي يسببها الإلغاء المفاجئ والغير مبرد.

المطلب الثالث: أطرف الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو عقد متعدد الأطراف وهي ثلاثة أطراف تشترك في عملية و تعتبر أساسية وقد تم تأيدهم من قبل أغلبية الفقهاء والتي تتعدد حقوقهم والتزاماتهم بحسب الرابطة التي تجمعهم وهم: العميل للأمر، البنك، المستفيد وسنتولى استعراض هؤلاء الأطراف بالنقاط التالية:

الفرع الأول: العميل للأمر أو طالب فتح الاعتماد

وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر تعليماته للبنك في شأن فتح الاعتماد المستندي ويسمى المشتري أو المستورد أو العميل الآمر، ويتوقف فتح الاعتماد على رضاء من البنك، فلا يلتزم بمجرد الطلب الذي يتقدم به العميل.

² ليلي بعتاش ، آثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013،ص6.

 $^{^{1}}$ محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 1

على انه متى قبل البنك بفتح الاعتماد كان عليه أن يتقيد بالبيانات التي طلب العميل تضمينها في الخطاب الاعتماد 1 .

ويتم اتفاق البنك مع العميل على كل الشروط فتح الاعتماد، ولابد لهذا العميل من تقديم المستندات والتصاريح اللازمة لفتح الاعتماد، وعليه أن يضع الغطاء النقدي للاعتماد سواء أكان كليا أم جزئيا وفق التعليمات والاتفاق 2 ، وسمي المشتري بالعميل الآمر لأن البنك في حالة موافقته على فتح الاعتماد يلتزم بكافة التعليمات التي يوردها المستورد ضمن طلبه لفتح الاعتماد 3 .

وهكذا فإن فتح الاعتماد المستندي يرتب حقا جوهريا بالنسبة للمشتري (العميل) وذلك من خلال استرداد كل مدفوعات أو قيمة الصفقة في حالة تقاعس البائع عن الشحن أو التسليم في المدة المحددة أو عند الإخلال بشروط الاتفاق.

الفرع الثاني: البنك فاتح الاعتماد أو مصدر الاعتماد

عرفت المادة 114 من القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض والتي نصت على أن "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسة إجراء العمليات الموصوفة من المواد 110 إلى 113 من هذا القانون حيث نصت المادة 110 على أن "تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال وعمليات القرض ووسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل" ، كما جاء تعريف البنك في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في مادة 66 منه .

ومن ذلك يعتبر البنك مؤسسة مصرفية وسيطة بين العميل والمستفيد بحيث يمكنه أن يتعهد بموجبه أن يدفع لشخص يدع المستفيد (البائع) مبالغ نقدية مقابل تقديم مستندات، فيكون البنك المصدر بنكا للعميل ونائبا عنه في دفع ثمن البضائع وتسليم المستندات، يجب أن تكون هذه الأخيرة موافقة لشروط العقد.

 $^{^{1}}$ عكاشة محمد عبد العال ،المرجع السابق ، ص 385 .

² محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، 164.

³ انظر فهيمة قسوري ، المرجع السابق ، 28 .

يمكن للبنك مصدر الاعتماد أن يرسل خطاب الاعتماد إلى أحد مراسليه في بلد البائع (المصدر) ويوكله، في حالة مشاركة بنك ثاني 1 .

ونشير إلى إن مصدر الاعتماد ليس بالضرورة أن يكون بنكا فقد تكون شركة أو شخص طبيعي لديه سيولة مالية وقوة ائتمان كبيرة ،وهذا ما ظهر في تعريف القانون التجاري الأمريكي الموحد للاعتماد المستندي في المادة 103 / 5: "تعهد المصرف أو أي شخص بناءا على طلب العميل الآمر ... بقبول سحوبات ... " وهذا الآمر يعود إلى وجود مؤسسات ضخمة في أمريكا تدعم التجارة الخارجية وتنافس المصارف².

الفرع الثالث: المستفيد

المستفيد هو الطرف الذي يصدر الاعتماد لصالحه، أي الجهة التي ستستلم قيمة البضاعة أو تطلب دفع قيمتها لجهة ما. ويتم تبلغيه للاعتماد بواسطة البنوك العاملة في بلده أو إليه مباشرة، ويجب عليه الالتزام بشروط الاعتماد³.

و غالبا ما يكون البائع في عقد البيع الدولي أو مصدر البضاعة شخصا طبيعيا أو مجموعة أشخاص أو شركة، وعلى البنك أن يخطر البائع بخطاب الاعتماد المستندي بأنه فتح اعتمادا لصالحه، ويطلب موافقته على الشروط الواردة فيه بشأن أية إيضاحات أو تعديلات قد يراها لازمة لوضع الاعتماد موضع التنفيذ.

بعد استلام إشعار بخطاب الاعتماد وإبداء موافقته من قبل البائع يصبح بإمكانه قبض مبلغ الاعتماد أو سحب كمبيالات مستندية على البنك المراسل أو المعزز.

وإذا تضمن فتح الاعتماد المستندي شرط تعزيزا من أحد البنوك (بنك مراسل) في بلد المستفيد، الذي يقيم فيه البائع المستفيد ويكلفه بأن ينوب عنه في قبول كمبيالات المستندية أو وفاء بها في هذه الحالة يعد البنك المراسل وكيلا عن البنك الأصلى ويكون هذا الأخير مسؤولا تجاه المشتري عن

¹ وليد العايب ولحلو بوخاري ، المرجع السابق ، ص228.

² انظر فهيمة قسوري ، المرجع السابق ، ص 29 .

³ محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 176 .

الأخطاء التي تقع من البنك المراسل، ¹ ولا يمكن اعتبار البنك المراسل أو المعزز طرف رابع لأنه يعتبر مجرد وكيل عن البنك مصدر الاعتماد.

ويبدو أن الهدف الجوهري للاعتماد المستندي هو أن يؤكد (البائع) المصدر استقرار التزام البنك لصالحه وبعده عن المؤثرات التي تطرأ على عقد البيع وتلك التي تطرأ على علاقة المشتري بالبنك وحماية لكلا الطرفين من سوء نية الطرف الأخر 2 .

المبحث الثاني: الأساس القانوني للإعتماد المستندي

لم ينشأ الاعتماد المستندي كنظام قانوني له أصول وجذور قانونية وإنما نشأ كنظم مصرفي أوجبته حاجة العمل لتسوية عقود بيع الدولية، وهذا لتوفير الثقة والأمان للبائع والمشتري و كانت تحكمه عادات وأعراف حيث كانت أول مدونة للأصول والأعراف الدولية سنة 1933 بكل تعديلاتها 1951 - وأعراف حيث كانت أول مدونة للأصول والأعراف الدولية سنة 1933 بكل تعديلاتها 1952 في الشرة 255 لسنة 1993 ولذا نشرة 1985 لسنة 1993 ولنشرة 1980 لسنة 1983 الصادرة عن الأمم المتحدة تقنين للأعراف والعادات التجارية في الاعتمادات المستندية.

حيث عمدت غرفة التجارة الدولية إلى تقنين هذه العادات والأعراف لأن قواعد المتعلقة بالاعتماد المستدي لم تكن محل للتنظيم التشريعي لأي لدولة فإذا كان التشريع هو المصدر الرئيسي كما هو شأن في أغلب الالتزامات فإن العرف المصرفي بدوره يعتبر المصدر الرئيسي للاعتماد المستندي في غالبية الدول لكونها تركت أمر تنظيمه إليه، وحتى القضاء بما فيه من قرارات وأحكام قضائية تعتبر كذلك مصدرا رئيسيا للاعتماد المستندي وسنتعرض إلى هذه المصادر بحسب المطالب الموالية :

¹ مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2002 ، ص342 .

² فهيمة قسوري ، المرجع السابق ، ص 29.

المطلب الأول: التشريع

عرفت الجزائر إصلاحات اقتصادية كبيرة وذلك من خلال تطور حركة المبادلات التجارية فعمدت على مواكبة هذه إصلاحات، حيث أصدرت قانون المالية التكميلي سنة 2009 الذي أقر على إجبارية الائتمان المستندي في نص المادة 69 ف1 منه والتي تنص على أنه "يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي.

تحدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفات تطبيق أحكام هذه المادة" أ.

يتضح من نص هذه المادة أن الاعتماد المستندي يعتبر أهم وسيلة لتنفيذ العمليات التجارية الدولية وجعل منه وسيلة إجبارية لدفع مقابل الواردات دون غيره من الوسائل.

ولهذا لم ينظم المشرع الجزائري أحكام عقد الاعتماد المستندي بحيث ترك أمر تنظيمه للعرف والاجتهادات القضائية.

فحين أن المشرع المصري والسوري والعراقي والكويتي نظم أحكام عقد الاعتماد المستندي، حيث أن صياغته للنصوص جاءت متطابقة مع النشرة 400 بحيث أن هذه الدول التي قننت أحكام عقد الاعتماد المستندي والتي جاءت متطابقة مع قواعد والأعراف الدولية وبسبب التطورات و المستجدات عدلت هذه القواعد والأعراف بشكل مختلف وهذا ما خلق نوعا من المشكل التكييف القانوني و تنازع الداخلي للقوانين، وهذا فعلا ما حدث عند صدور النشرة 500 والنشرة 600، لأن معظم التشريعات قد أخذت أحكامها من النشرة 400 السابقة.

ويستفاد من إغفال المشرع الجزائري لتنظيم الاعتماد المستندي هو إحالته الضمنية لتطبيق العرف واجتهاد القضاء².

[.] أنظر الأمر 99- 01 مؤرخ في 26رجب عام 1430 الموافق 22يوليو يتضمن قانون المالية التكميلي ،لسنة 2009.

² انظر ليلي بعتاش ، المرجع السابق ، ص 172.

أن عدم تقنين للقواعد الاعتمادات المستندية هو فعل صائب هذا ما اتجاه له معظم المشرعين الذين لم ينظموا أحكامه بحيث أن العمليات المصرفية في مجال الائتمان شديدة التطور وسريعة التغير بحيث لا تتفق أبدا مع خاصية الثبات والجمود المميزة للتقنين.

المطلب الثاني: العادة والعرف المصرفي

لما كان الاعتماد المستندي دوليا بطبعتيه ولأنه يتم لتسوية بيع الدولي – ويربط أطرافا من دول مختلفة وهذا الاعتماد لم يحظى بتنظيم تشريعي من قبل عدد كبير من مشرعي الدول، بحيث انه نشأ كنظام مصرفي في بيئة التجارة البحرية ليستمد مصدره الرئيسي من الأعراف والعادات التجارية المصرفية وتعتبر النشرة 500 واتفاقية ISP98 تقنينا للأعراف والعادات الموحدة في مجال الاعتماد المستندي وقد أجريت تعديلات متتالية إلى غاية صدور النشرة 600 سنة 2007 والتي أصبحت هذه القواعد والأعراف مجموعة شاملة لجميع الأطراف المعنية بعملية الاعتماد المستندي.

فقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية لهذه القواعد و العادات ومدى الزاميتها وانقسموا إلى رأيين: الرأي الأول: ويرى أصحاب هذا الرأي أن القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية لا تنطبق تلقائيا إذا لم يفصح أصحاب الشأن عن رغبتهم في ذلك. فهي قواعد ليست صادرة عن المشرع الوطني في كل دولة. فلا هي بالقواعد الآمرة ولا بالقواعد المكملة لإرادة الأطراف. ولا يكفي أن يسكت الأطراف لكي يمكن تطبيقها. لأنها ليست عرفا ملزما 1.

وهو ما نصت عليها المادة الأولى من النشرة 400 المعدلة لسنة 1983 " ويجب أن ينص في كل اعتماد مستندي صراحة أنه خاضع للقواعد العرفية الموحدة. "وأن النشرة رقم 500 هي قواعد وجدت للاستئناس و الاسترشاد لم تتبناها اتفاقية دولية، ومن ثم لا تطبق على العملية إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على أخد بها النص صراحة عليها في عقد الاعتماد.

_

 $^{^{1}}$ عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 390.

ويقول الفقيه كولشان Culhn: " إن قواعد UCP قواعد تم اعتناقها دوليا وفسرت بشكل جماعي من قبل المجموعة من الدول ولكنها مع ذلك لا تتمتع بقوة القانون و ينبغي لجعلها ملزمة للأطراف أن يتم النص عليها صراحة في عقد الاعتماد 1".

ويلاحظ أن القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي ليست لها صفة الإلزام، بل تستمد قوتها من اتفاق الأطراف (المشتري والبائع والبنك) على الأخذ بها².

الرأي الثاني: ويرى أصحابه أن صدور هذه المدونة عن غرفة التجارة الدولية ولكونها واسعة الانتشار وشمولية يجعلها ملزمة، حتى وأن كانت لم تتم الإحالة عليها، وذلك لأن عدم الإشارة إليها في عقد الاعتماد المستندي يخل مشكلة الانضمام وعدمه لغرفة التجارة الدولية .3

وقد أقرت النشرة 500 لمدونة الأعراف والأصول لسنة1993 الحل في نص المادة الأولى منها: "سوف تنطبق على جميع أنواع الاعتمادات المستندية بما فيها خطابات الاعتماد الاحتياطية طالما أن شروط الاعتمادات المستندية قد احتوت نصا بهذا المعنى .. وتعتبر هذه القواعد ملزمة لكافة الأطراف المعنية ما لم تنص شروط الاعتمادات المستندية على ما يخالف ذلك".

وهنا يجب الإشارة على أن هذا عقد يخضع للقواعد المتعلقة بالأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 500. أما إذا لم يشير العقد الاعتماد المستندي على تطبيق قواعد النشرة 500 أو استبعادها صراحة، ففي هذه الحالة تطبق أحكام النشرة وهذا ما يستنتج من نص المادة الأولى منها والتي تحتوي على شرطين لاستبعاد تطبيقها على عقد الاعتماد المستندي وهي:

- بأن يكون هناك اتفاق بين كل الأطراف على استبعاد تطبيقها في عقد الاعتماد المستندي ؟

- و أن يتم تضمين الاستبعاد صراحة في العقد .

² مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1999 ،ص 381.

¹ انظر فهيمة قسوري ، المرجع السابق ، ص 34.

 $^{^{3}}$ فهيمة قسوري ، المرجع السابق ، ص 35. 3

المطلب الثالث: القضاء

لم يكن الاعتماد المستندي محلا للتنظيم التشريعي في أية دولة، وإنما تحكمه العادات والعرف والقضاء 1. ولما كانت هذه العادات والأعراف قد تكونت في ضمير الجماعة فإن هذه الأعراف والعادات لا يمكن معرفتها إلا إذا كانت محل نزاع قضائي، فإن القضاء كانت مهمته الكشف عنها وإظهارها للوجود ولكون تنظيم أحكام الاعتماد المستندي يستلزم مواكبة التطور الذي قد يجرى على عقد الاعتماد فإن البحث عن القرارات والأحكام القضائية المتعلقة بالاعتمادات المستندية هي قليلة وهذا راجع لقلة المنازعات التي تصل إلى القضاء، بحيث نجد قرار واحد صادر عن محكمة العليا في الجزائر بهذا الشأن وهو القرار الصادر عن الغرفة النجارية البحرية تحت رقم 357395 بتاريخ 2006/01/04 في قضية بنك التنمية المحلية (BDL) وكالة رقم 106، الابيار – الجزائر العاصمة ضد/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة أطلس (Prolexim) حيدرة —الجزائر. بحيث أن هذا القرار أكد بعد تكييفه للمعاملة المصرفية على أن الاعتماد المستندي بأنه يخضع العمل بصيغة الاعتماد المستندي للقواعد والعادات المألوفة الموحدة (RUU) الصادرة عن الغرفة النجارة الدولية(CCI) الخاصة بالوفاء بالدون الناتجة عن المبادلات التجارية الدولية (RUU) الصادرة عن الغرفة التجارة الدولية(CCI) الخاصة بالوفاء بالدون الناتجة عن المبادلات التجارية الدولية (CCI) الخاصة .

بحيث نجد أن التحكيم و المصالحة من ابرز الوسائل انتشارا في الأوساط التجارية، لأن إجراءات المحاكم تتسم بالبطء والتعقيد، فإن التنازع واقع لا محالة إذا تعلق الأمر بإعمال قواعد وأن كانت موحدة . وإن قل نطاقه هنا من أي ميدان آخر. وفي سبيل بيان القانون الواجب التطبيق 4 .

حسب القواعد العامة تخضع العملية لقواعد القانون الدولي الخاص، وبذلك فالعلاقة بين العميل والبنك فاتح الاعتماد تحكمها بصفة عامة قانون البلد الرئيسي، وفي الغالب يكون بلد البنك حيث مقر تسليم المستندات وقبض قيمة الاعتماد أي بلد إبرام العقد، أما بالنسبة لعلاقة البنك والبائع المستفيد

مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص481 . 1

² ليلى بعتاش ، المرجع السابق ، ص 172 .

³ ليلي بعتاش ، المرجع نفسه، ص 172.

⁴ عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 390.

بموجب خطاب الاعتماد فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون البلد الذي يتم فيه تسليم المستندات من قبل المستفيد وتسلمه قيمة الاعتماد¹.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لما سبق دراسته أن التجارة الدولية هي المحرك الأساسي في تنمية الاقتصادية ولأنها لا تخلو من مخاطر مما استوجب تدخل البنوك كوسيط وممول لتجارة الدولية، فإن الاعتماد المستندي يعتبر من أهم الوسائل الدفع الحديثة و أبرازها للإتمام المعاملات التجارية الدولية فهو يضمن حقوق أطراف عقد بيع الدولي فيما بينهم، وبسب تخوف هذا الأخير من عدم قيام كل طرف بتنفيذ التزاماته تجاه طرف أخر، كتخوف المصدر من عدم قيام زبونه بدفع مستحقاته والمستورد عدم حصوله على البضائع، فإن البنوك كان لها دورا أساسيا في تقديم وتعزيز ثقة وكل الضمانات لهذه العملية من أجل ترقية التجارة الدولية بإتباعها لقواعد والأعراف المتعارف عليها عالميا. وبسب وجود أطراف أجنبية مختلفة والتي جعلت من هذه العلاقة ذات صبغة دولية فكان من الضروري إلى إيجاد حلول تنظم أطراف العلاقة التعاقدية و توحيد القواعد و الأعراف والعادات لتفادي الاختلافات والمنازعات التي قد تقع بينهم ما جعل الجهات المعنية بشؤون التجارة الدولية (غرفة التجارة الدولية) تفكر في توحيد هذه القواعد والعادات التي تحكم الاعتمادات المستندية، حيث خلصت إلى صياغة مدونة موحدة تحكم الاعتمادات المستندية والتي تعرف بمدونة الأصول والأعراف الموحدة خلصت إلى صياغة مدونة موحدة تحكم الاعتمادات المستندية والتي تعرف بمدونة الأصول والأعراف الموحدة للمستندية.

¹ فهيمة قسوري ، المرجع السابق ، 36.



تمهيد

إن تنوع وازدياد حاجات السكان في مختلف الدول استوجبت إيجاد أداة أكثر ضمانة لسداد قيمة المبادلات التجارية ولأن ممارسة التاجر للتجارة الداخلية لا تعترضه إي صعوبات لا مشاكل شحن ولا تأمين فحين إن خصوصية التجارة الخارجية تجعلها مختلفة تماما عن التجارة الداخلية لأن إبرام عقود التجارية الدولية تخللها صعوبات من بينها اختلاف قوانين وأنظمة في كل بلد وعدم معرفة المركز المالي لكل من البائع والمشتري وكذا صعوبة الشحن والنقل والتأمين ... وغيرها من المخاطر.

لهذا أصبح الاعتماد المستندي اليوم أكثر تداولا بين التجار في عمليات الاستيراد والتصدير وخاصة في البيوع البحرية وما يرتب من آثار لكل من العميل(المشتري) والبنك فاتح الاعتماد والمستفيد (البائع)، من ذلك سنحاول تحديد مراحل الاعتماد المستندي في (المبحث الأول) وآثاره في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مراحل الاعتماد المستندى

الاعتماد المستندي يمر بعدة مراحل والتي سنتكلم عنها في المطالب الموالية حيث سنتناول مرحلة فتح الاعتماد المستندي في (المطلب الأول)، ومرحلة إخطار الاعتماد المستندي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرجلة فتح الاعتماد المستندي

إن عملية فتح الاعتماد المستندي تتم استناد لوجود علاقة قانونية سابقة يبن البائع المصدر والمشتري المستورد حيث يتفق هذا الأخير على نوعية البضائع وقيمتها وشروط الدفع والتسليم وجميع نفقات كالشحن والتأمين.

ومن ثم يحصل المشتري المستورد على فاتورة صورية كمستند مبدئي يقوم على أساسه طلب فتح الاعتماد، فيتقدم المشتري للبنك إلى مصلحة عمليات التجارة الخارجية قسم التوطين والقرض المستندي والتي تعتبر الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب في عمليات الاستيراد والتصدير وتقوم هذه المصلحة بعمليات التوطين وفتح الاعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية و بتحويلات إلى الخارج، فيقدم له المستندات فاتورة الصورية أو العقود البيع والشراء وترفق بطلب التوطين.

بالرغم عدم تنظيم المشرع الجزائر لاعتماد المستندي إلا أنه لم يغفل عن تنظيم عملية الاستيراد والتصدير بحيث جاء في قانون مراقبة الصرف في مادة 25منه على أنه "يجب أن تخضع كل عقد استيراد أو تصدير نهائي أو مؤقت للبضائع مهما يكن للتوطين المصرفي.

ويتضح من هده المادة أن التوطين المصرفي هو إجراء إلزامي وعليه يجب التقيد به في كل عملية استيراد أو تصدير قبل أن يتوسط البنك لإتمام إي عملية تجارية 1.

2/

¹انظر القانون رقم 95–07 المؤرخ في 23ديسمبر 1995 معدل ومتمم لقانون رقم 92–04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف.

والتوطين المصرفي يعني مكان تحقيق وانجاز العقد ويعني بالنسبة للبنك وضع علامة رمز أو ترقيم على الفاتورة أو .عقد ما¹.

إذن هو إجراء أولي يقوم على جمع وحصر المعلومات المتعلقة بصفقة ووضع أساس قانوني تنظيمي لتتبع سير العملية إلى غاية انتهائها تماما².

أما التوطين بالنسبة للمستورد هو عبارة على اختياره للبنك معين معتمد قبل إنجاز عملية التبادل التجاري الدولي ،أما التوطين بالنسبة للمصدر بالإضافة لاختياره بنك التوطين فيجب عليه أن يؤمن احترام المواعيد المحددة 3.

ويتضمن نموذج التوطين المعلومات التالية:

- اسم المستورد وعنوانه ونشاطه الممارس؛
 - تعين البضاعة المستوردة؛
- البنك أو الوكالة البنكية فاتحة الاعتماد؛
 - رقم التعريفة الجمركية؛
- الصفقة بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية؛
 - مصدر البصاعة؛
 - توقيع المستورد .

حيث يعطى للمستورد رقما لملفه والذي يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد ويوجد على مستوى كل بنك خاص بعملية التوطين، يقوم بتدوين معلومات عن الصفقة محل الاعتماد في خانة مخصصة لها في طلب فتح الاعتماد، وتدون بكل عناية و دون أي خطأ.

¹عطاب عبد الله ، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 944 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014 ، ص 37 .

² انظر القانون رقم 91-13 المؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات.

³ليلي بعتاش ، المرجع السابق ، ص 169 .

وبعد فحص الوثائق والتأكد أن الشروط القانونية و التنظيمية والمتعلقة بتصدير السلع والخدمات متوفرة يفتح ملف التوطين.

وبعدها تحرر شهادة التوطين من ثلاثة نسخ وتوقع من طرف البنك، وتسلم نسخة للعميل، ونسخة لمفتشية الجمارك والنسخة الثالثة للمديرية العامة للتجارة الخارجية كما يحتفظ البنك بنسخة في ملف التوطين.

وعليه يقوم البنك بتصفية ملف التوطين و التأكد منه وفقا للتنظيم الصرف إلى غاية انجاز المالي للصفقة و تتم التصفية كالآتى:

إذا كان الملف كاملا ومطابقا لأحكام التنظيمية فإنه يصفى مباشرة.

في حالة ملف ناقص يطلب من العميل أن يضبط الملف وذلك عن طريق استدعاء والذي يحرر من نسخة للعميل ونسخة أخرى تحفظ في الملف الذي به خلل.

ومثال عن ذلك نفرض أن المشتري تاجر جزائري أبرام عقد بيع دولي لبضاعة وهي صفقة قطن مع بائع مصري، فيقوم التاجر الجزائري باللجؤ إلى أحد البنوك الجزائرية أو لأجنبية العاملة بالجزائر طالبا فتح اعتماد بمبلغ معين لصالح التاجر المصري المورد لصفقة القطن، ويقوم بملء استمارة مطبوعة تحتوي على كافة البيانات اللازم إدراجها¹، وأهم البيانات التي تتعلق بالبضاعة محل عقد من الناحية الكم والوصف والدرجة ويتم إفراغ اتفاق البنك والعميل في مستند كتابي يسمى خطاب الاعتماد ويتم الاتفاق فيه كل الشروط المتفق عليها.

المطلب الثاني: مرحلة إخطار المستفيد (البائع)

في هذه المرحلة تتم إذا أتفق البنك مع عميله المشتري الجزائري على فتح الاعتماد، فإنه يرسل إلى بنك آخر (له صلة به) في بلد البائع المصري ليقوم بإخطاره بفتح اعتماد لصالحه من اجل تسوية ثمن البضاعة وبأنه يعزز التزام البنك الأصلى بدفع قيمة الاعتماد يخطره فيه بوجود المبلغ الاعتماد الذي يمثل

-

¹ عباس مصطفى المصري ، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية2005، ص41.

ثمن البضاعة تحت تصرفه على أن يلتزم بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة للبنك المصدر للاعتماد ضمن مدة محدودة وتشمل هذه المستندات على وثائق رئيسية ومتمثلة في :

- وثائق النقل أو بوليصية الشحن (نقل جوي،نقل بري،نقل بحري ...الخ)؛
 - وثيقة التأمين ؟
 - الفاتورة الأولية(الصورية)؛

ووثائق ثانوية وتكون حسب متطلبات السلعة نذكر منها:

- شهادة التفتيش والرقابة والفحص ؟
- شهادة الطبية للتأكد من سلامة البضاعة ؟
- شهادة المنشأ تثبت مكان وضع البضاعة ومواطنيها.

حيث يقوم البائع بمراجعة خطاب الاعتماد ودراسة الشروط الواردة فيه.وهذا الأخير يقوم بتجميع كافة المستندات المطلوبة في الاعتماد وبصفة خاصة مستندات الشحن ووثيقة التأمين يتم تقديمها إلى البنك الذي قام بتبليغه بالاعتماد المستندي وإذا ما تأكد البنك من مطابقة المستندات للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي يدفع المبلغ للبائع من خلال الدفع المباشر أويقبل سحب الكمبيالة المستندية المسحوبة وتكتسي هذه الأخيرة قوة ائتمانية كبيرة لأنها تكون مسحوبة على البنك مباشرة وليس المشتري 1 . حيث يقوم البنك المراسل الذي دفع قيمة الاعتماد بمخاطبة البنك المصدر للاعتماد عن ما تم مع تسليمه مستندات البضاعة التي تسلمها من البائع مؤشر عليها بالمراجعة والمطابقة 2 .

 3 . عند استحقاق موعد الكمبيالة وعادة ما يكون ميعاده قصير لا يتجاوز عشرة أو خمسة عشر يوما

فيتقدم البنك المراسل باعتباره وكيلا عن البنك مصدر للاعتماد بالكمبيالة المستندية و المستندات المرفقة بها ليطالبه بالوفاء بثمنها، وبعد تأكد البنك مصدر للاعتماد من مطابقة المستندات لشروط

¹فهيمة فسوري ، المرجع السابق ، ص 26.

²عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص42.

³علي البارودي ، المرجع السابق ، ص396.

الاتفاق بفحصها ومطابقتها للمواصفات عميله المشتري الجزائري من قبل الخبراء المختصين بالبنك للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، ويتم تسوية القيمة وفقا لما يسفر عنه الفحص.

فإذا اطمأن إليها دفع قيمة الكمبيالة واستردها مع المستندات، فتنتهي بذلك العلاقات الخارجية بين البائع المصري و البنك الوسيط، وتنحصر العلاقة في الاعتماد بين العميل التاجر الجزائري وبنكه.

وهنا تكون البضاعة المستوردة التي أرسلها البائع المصري قد وصلت أو في طريقها إلى الوصول، والا يستطيع المشتري الجزائري أن يتسلم هذه البضاعة عند وصولها إلا إذا كان حائزا للمستندات التي تمثلها.

ومن ثم يسعى المشتري الجزائري إلى البنك ، فيدفع له قيمة الكمبيالة أو مبلغ الاعتماد والفوائد والنفقات ويتسلم المستندات من البنك ليتسنى للمشتري تسلم البضاعة أو مبلغ التأمين إذا هلكت في الطريق.

أما إذا امتناع المشتري عن تسديد المبلغ يكون من حق البنك التنفيذ على البضاعة عن طريق البيع الاستيفاء دينه بعد حصوله على تصريح من القضاء ببيعها وقبض حقه من ثمن بيعها. وهذا ما يفهم من نص المادة 961 و962 من القانون المدني الجزائري على أنه يمكن للبنك و بموجب حكم قضائي الحجز والتنفيذ على البضاعة وبيعها في المزاد العلني و استيفاء حقه من ثمنها ويكون بذلك البنك في مركز الدائن المرتهن.

ويتضح بنا مما سبق أن عقد فتح الاعتماد المستندي كأداة للوفاء في عقود البيع الدولي يقوم على أساس البنوك في هذه العملية الائتمانية، ويرتكز في ذلك على العرف المصرفي والقواعد الدولية السارية المفعول.

والتعامل بالاعتماد المستندي يكون من خلال المستندات فقط حيث أن تعاملات التي تتم بين الأطراف المتعاقد والبنوك ترد على المستندات فقط وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من النشرة والتي جاء فيها: (في عمليات الاعتمادات المستندية تتعامل كل الأطراف المعنية بالمستندات

¹ سلطان عبد الله محمود الجواري ، المرجع السابق ، ص136.

وليس بالبضائع أو الخدمات أو الأداءات الأخرى التي تتعلق بها المستندات 1 .) و الاعتماد المستندي هو وسيلة وفاء تسهل تنفيذ عقد البيع وذلك بتدخل البنك في العملية، وهو ضمان للأطراف 2 .

المبحث الثاني آثار الاعتماد المستندي

يرتب عقد الاعتماد المستندي آثار،وهي بالمقابل التزامات بالنسبة للعميل الأمر طالب فتح الاعتماد والتي نتناوله في (المطلب الأول)، و أثار الاعتماد بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد في (المطلب الثاني) وآثار الاعتماد بالنسبة المستفيد (البائع)في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: آثار الاعتماد بالنسبة للعميل الآمر (طالب فتح الاعتماد)

فتح الاعتماد المستندي هو خدمة مصرفية تقدم للعملاء بمقابل فإن هذا المقابل هو ما يتقاضاه البنك من عمولة، وعليه فإن عقد فتح الاعتماد المستندي يرتب على عاتق العميل:

1 يلتزم بدفع العمولة والرسوم المقررة لفتح الاعتماد 3 . ومن ثم فهي تستحق بمجرد فتح الاعتماد وبغض النظر عن استخدامه بالفعل.

وأيضا يشمل التزام العميل في هذا الصدد تغطية كافة المصروفات التي تحتاجها حركة الاعتماد كالبرقيات المتبادلة بين البنك الأصلي و البنك المراسل وعمولة هذا الأخير وبالجملة كافة المصروفات التي يمكن أن تترتب على هذه العملية.

2- يلتزم العميل طالب فتح الاعتماد برد المبالغ التي قام البنك فاتح الاعتماد بدفعها إلى المستفيد ، إدا كانت المستندات المقدمة منه مطابقة لشروط الاعتماد .مضافا إليها أية مصاريف تكبدها البنك في سبيل ذلك . دون خطأ منه في سبيل تنفيذ العملية 5.

¹بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 413.

² Thierry bonneau droit bancaire 4édition paris 2001 p421.

³محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص206.

⁴عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص 49.

⁵ هاني محمد دويدار ،الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية 2003، ص 298.

ويتم ذلك إما نقدا أو يقيده في الجانب المدين من الحساب الجاري للعميل إذا كان له حساب جاري لدى البنك مع الفوائد القانونية ، ويحدد عقد الاعتماد تاريخ هذا القيد وهو أحد التواريخ :

- تاریخ تقدیم المشتری بطلب فتح الاعتماد وإبرام العقد بینه وبین البنك ؟
- تاريخ إخطار البنك للمستفيد بخطاب الاعتماد ، إذ يصبح التزام البنك نحو المستفيد بذلك قطعيا لا رجوع فيه بمجرد وصوله إلى من وجه إليه ؛
- تاريخ الوفاء الفعلي للمستفيد وأداء قيمة الكمبيالة التي يسحبها بالثمن سواء على البنك أو على المشتري الأمر؛
 - $^{-}$ تاريخ قبول البنك الكمبيالة التي يسحبها المستفيد بالثمن أو أي موعد ينص عليه الاعتماد؛ 1

كما لا يحق للعميل طالب فتح الاعتماد من البنك إلغاء الاعتماد أو تعديل شروطه دون موافقة البنك وعلى الخصوص إذا كان الاعتماد قطعيا وغير قابل للإلغاء وبالذات في حالة إذا قد أبلغ المستفيد بإخطار الاعتماد لأن التزام البنك نحو المستفيد يصبح مند هذه اللحظة باتا ونهائيا لا رجوع فيه مهما كانت الحجج التي استند إليها المشتري كالقوة القاهرة التي تهدد تنفيذ عقد البيع بينه ويبن البائع ماعدا حالة الغش الثابت من جانب البائع.

ولأن البنك لا يمكنه التراجع عن التزاماته تجاه المستفيد فإن العميل للأمر لا يمكنه ذلك وهذا لما يرتبه من أضرار للمستفيد والبنك معا.

3 التزام العميل طالب فتح الاعتماد بتلقي المستندات ودفع قيمتها من البنك المنشئ للمستندات الخاصة بالبضاعة فور تسلمها من طرف المستفيد ودفع أو قبول أو خصم الكمبيالة التي يسحبها المستفيد عليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك 2 .

ويكون ذلك خلال المدة المحددة للاستلام والتي يتم الاتفاق عليها في بنود عقد الاعتماد، وكما يضاف لها مدة كافية للقيام العميل بفحص المستندات ومدى مطابقتها مع عقد الاعتماد.

 $^{^{1}}$ فهيمة قسوري ، المرجع السابق ، ص 37 .

² فهيمة قسور ، المرجع نفسه ، ص70.

يلتزم العميل طالب فتح الاعتماد تجاه البنك الذي وفي بالتزاماته بدفع (مبلغ الاعتماد) التي

دفعها للمستفيد. وكل النفقات والمصروفات التي تكبدها البنك والضمان الجوهري في مثل هذه العملية الائتمانية هو البضاعة ذاتها محل عقد الأساس من خلال حيازة مستنداتها ممثلة لها والمقدمة إليه أثناء تنفيذ الاعتماد وتبقى المستندات لدى البنك المصدر إلى أن يتم تسوية المبلغ الذي تم دفعه في الاعتماد 1.

وهنا يقوم العميل بتنفيذ التزاماته وهذا حسب الاتفاق المبرم وفي الميعاد المنصوص عليه في عقد الاعتماد فإذا تقاعس العميل في تنفيذ التزاماته بالدفع جاز للبنك التنفيذ على البضاعة بإجراء التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا، باعتبار أن البنك دائن مرتهن للبضاعة إلى حين الوفاء بقيمة المستندات².

كما تستطيع البنوك أن تلجأ إلى وسيلة أكثر سهولة من الرهن وإجراءاته فتتفق مع العميل في عقد الاعتماد على أن يكون سند شحن البضاعة محررا لحامله، ويتسلم البنك مستندات البضاعة ويكون له بموجب مستند الشحن تسلم البضاعة من الناقل بصفته الحامل الشرعي لسند الشحن وبيعها بمعرفته واقتضاء كامل حقه من الثمن وفقا لشروط فتح الاعتماد.

فإذا هلكت البضاعة أثناء النقل أو أصابها التلف وكان مؤمنا عليها فإن حق الرهن ينتقل إلى مبلغ التأمين، وذلك من خلال وثيقة التأمين الموجودة ضمن المستندات البضاعة المسلمة إليه .

إن التشديد في التزامات العميل الأمر هو ضروري لتوفير الثقة والاطمئنان في التعاملات التجارية الدولية وحمايتها من كل تعديلات الغير مبررة وسوء الائتمان.

ولأن التراجع من طرف المشتري والسماح له قد يهدد التجارة الدولية مما يهدم الثقة بين التجار وحتى تدخل البنك للوساطة جاء لتدعيم وتعزيز هذه الثقة فإن ضرورة حماية الثقة في المبادلات التجارية الدولية والتي تقتضي التقيد بالتعليمات وحتى وإن كان المشتري قد تأكد من سوء نية البائع فإن من الواجب حماية وإرساء هذه الثقة بالصورة الأفضل.

 $^{^{1}}$ عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص 1

² أنظر فهيمة قسوري ، المرجع السابق ، ص71.

ولا يسري هذا التقيد إلا من وقت الذي يصبح فيه تعهد البنك تجاه المستفيد قائما ونهائيا ولا رجعة فيه.

باعتبار الاعتماد المستندي الخارجي يفتح بمبلغ معين من العملة الأجنبية فإن العميل إذا كان في بلد يمنع التعامل بالنقد الأجنبي محليا فإنه لا يمكنه الوفاء بالتزاماته بدفع قيمة المستندات إلا بالعملة المحلية تعادل مبلغ الذي دفعه البنك بالعملة الأجنبية للمستفيد.

وعليه فإن على العميل الأمر أن يتحمل تقلبات أسعار الصرف إذا انخفضت قيمة النقد المحلى.

وإذا أوفى العميل للبنك ما عليه من قيمة المستندات ومصروفات يتسلم المستندات الممثلة للبضاعة التي قد تكون قد وصلت إلى ميناء الوصول، و بتالي يتسلمها وتنتهي بذلك التزامات الناشئة عن فتح الاعتماد المستندي تجاه البنك.

المطلب الثاني: آثار الاعتماد بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد

يلتزم البنك فاتح الاعتماد بعدة التزامات هي:

1 - 1 يلتزم البنك بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد المعين وبالشروط المتفق عليها في عقد الاعتماد من حيث المبلغ وطريقة التنفيذ وغيرها من التفاصيل الأخرى، ولا يحق للبنك إلغاء الاعتماد إذا 1

2 – يقوم البنك بإخطار المستفيد من خلال ما يسمى خطاب الاعتماد بما له وما عليه وفقا لشروط الاعتماد المفتوح لصالحه 2 . مباشرة أو بواسطة مصرف ، يقع عادة في بلد المستفيد يسمى لذلك "المصرف المبلغ " 3 .

ويمكن للعميل تحديد طريقة إبلاغ الاعتماد و التي قد تكون بالبرق أو بالتلكس أو بالهاتف وعليه ويجب إبلاغه للمستفيد في أسرع وقت،فيتعين على العميل أن يحدد بدقة اسم المستفيد ومحل إقامته حتى يتسنى تبليغه شخصيا من طرف البنك، وبعد أن يوقع العميل على طلب فتح الاعتماد يجب على

¹ بسام حمد الطروانة و باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 434.

²عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص 49.

³أكرم ياملكي ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2001،ص 341.

البنك البحث والتحري عن العميل للتأكد من سلامة مركزه المالي واستقامته، وخاصة إذا لم يسبق التعامل مع هذا العميل وبعدها يقرر فتح الاعتماد .

بحيث لا ينبغي على البنك أن يتعسف عند رفضه فتح الاعتماد رغم سلامة المركز المالي للعميل وتقديمه لكامل الضمانات التي تغطي مبلغ الاعتماد، كما يمكن مسألة المصرف على أساس المسؤولية التقصرية إذا ما تعسف المصرف في عدم فتح الاعتماد وتضرر العميل الأمر من ذلك خاصة إذا ما فوت تعسف المصرف الفرصة على العميل في إبرام الصفقة وتفويت الربح عليه نتيجة عدم تمكن الأخير من فتح الاعتماد لدى المصرف أخر¹.

3 - يلتزم البنك بعدم إلغاء الاعتماد أو تعديله طوال مدة العقد إلا إذا كان الاعتماد من النوع القابل للإلغاء أو تعديل حتى وإن طرأت بعض العوارض على عقد الأساس .

4 - يقوم البنك بفحص مستندات البضاعة فحصا دقيقا و التأكد من أن كل ما ورد بها من بيانات يتفق تماما وشروط الاعتماد.

حيث تقضي المادة 13 من النشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية 2007 بأن البنوك يجب أن تقوم بفحص جميع المستندات المشترطة في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها متفقة مع نصوص وشروط الاعتماد.

من خلال نص المادة 13 من القواعد سالفة الذكر لا نجد المدة التي يتطلبها فحص المستندات من قبل البنك وبتالي يبقى التسأول حول المدة المعقولة وفي نفس الإطار نصت المادة 4/4.01 من اتفاقية اليونسترال على المطابقة الظاهرية للمستندات وأن البنك غير ملزم بالبحث في عناصر خارج عبارات المستندات والاستناد إليها لرفض المستندات كالبحت في معلوماته المستمدة من العرف المصرفي أومن عقد البيع، فمرد هذا الالتزام أن البنك يدفع بموجب المستندات لا بموجب البخائع.

33

¹ عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص 50.

وعليه أن يتقيد بالتنفيذ الحرفي كما ورد بهذه المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد ذلك لأنه يجب أن يتأكد من مطابقة عدد المستندات المقدمة وماهيتها مع شروط الاعتماد 1. فلا يكون للبنك أي سلطة تقدير في إكمال إي نقص في بيانات المستندات المقدمة أو تفسير عبارتها أو الرجوع لأي أمر خارجي. حسب المادة 16 من القواعد والأصول الموحدة لعام 1993 والتي تنص: " لا تتحمل البنوك أية مسؤولية أو التزام فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على تأخير أو ضياع أية مراسلات أو خطابات أو مستندات تكون في طريقها بين الأطراف المعنية ، ولا عن التأخير أو التشوه أو الأخطاء الناشئة عن نقل برقيات والتلكسات ولا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية عن الأخطاء الناشئة عن الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية ، وتحتفظ البنوك بحقها في إبلاغ شروط الاعتماد كما هي دون ترجمة."

فهو غير ملزم بالتحري والكشف عن بواطن الأمور وإنما يلتزم بتحدد المطابقة الظاهرية فقط أي أن تكون المستندات كاملة وصحيحة ومطابقة للبيانات المدرجة في الاعتماد .

يلتزم البنك بفحص المستندات ومراقبة مطابقتها لشروط الاعتماد تأكد من سلامتها وهو ملزم ببذل عناية الرجل الحريص المتخصص والعناية المطلوبة هي العناية المعقولة.

ويلتزم في مواجهة البائع باطلاعه بقراره بالقبول أو الرفض للمستندات . فالمصرف غير ملزم عن الغش والتزوير² .

ومن ثم فلا مسؤولية على البنك عما قد يكون بالمستندات من تزوير في البيانات ما لم يكن التزوير ظاهرا يسهل اكتشافه من البنك كشخص محترف والغش الذي يمكن اعتداد به واعتباره لرفض قبول المستندات هو الغش الذي يصدر من المستفيد أو الغير ويكون برغبة أو علم المستفيد ذلك لأن المستفيد قد يتواطأ مع الغير لتزوير المستندات المطلوبة منه لاستفادة من الاعتماد،

كما يمكن للبنك رفض أداء وقبول وفاء قيمة الكمبيالة المستندية إذا بدا عدم تطابقها لخطاب الاعتماد نذكر منها:

 $^{^{1}}$ محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، -208 .

² سلطان عبد الله محمود الجواري ، المرجع السابق ، ص 142 .

- عند تقديم مستندات بعد انتهاء فترة صلاحية الاعتماد و كذلك عند تقديم فاتورة بعد فترة طويلة من الشحن البضاعة؛
- وكذلك الحال عند عدم تطابق المستندات فيما بينها كاختلاف أرقام البضاعة أو أوصافها في المستندات، ومن الأسباب التي تجعل البنك يرفض قبول وفاء قيمة الكمبيالات المستندية عندما يكون التأمين على البضاعة أقل قيمة عن المبلغ التي حددها الاعتماد أو يقل عن القيمة التي نصت عليها الفاتورة وعدم شمولية التأمين لجميع الأخطار التي وردت في خطاب الاعتماد؛

حيث جاءت المادة التاسعة من القواعد والأعراف الدولية الموحدة 1993 على أن "لا تتحمل المصارف أية مسؤولية فيما يتعلق بشكلية أو كفاية أو دقة أو صحة أو زيف أو أي آثر قانوني لأي من المستندات".

ومن أهم هذه المستندات هي سند الشحن هو الأساس لكل اعتماد مستندي ، فبالإضافة إلى أنه يمثل حيازة البضاعة ويخول حامله الحق في تسلمها فبواسطته يثبت البائع قيامه بتنفيذ التزاماته كما فرضها عليه عقد البيع بفضل البيانات التي يتضمنها ، ووثيقة التأمين لأن مبلغ التأمين يحل بالنسبة لضمان البنك محل البضاعة في حالة هلاكها أو تلفها ، لذلك لابد أن يتأكد البنك عند فحصه لوثيقة التأمين أنها تغطي جميع الأخطار المنصوص عليها في خطاب الاعتماد ، وفاتورة البضاعة التي تتضمن وصفا للبضاعة وبيانا بالثمن الواجب دفعه وقد نصت عليها المادة 37 وما بعدها من النشرة 500 وهي عبارة على مستند يحرره البائع أو المصدر للبضاعة لصالح المشتري وقد تشترط مستندات أخرى ثانوية كشهادة المنشأ التي تثبت أن البضاعة هي من إنتاج الدولة التي شحنت منها وشهادة الصحية إذا كان موضوع البضاعة مثلا مواد غذائية، و شهادة بيطرية إذا كانت البضاعة المنقولة مثلا دواجن أو المواشي. التي تفرضها السلطات المحلية لدخول البضاعة بلد المشتري وغيرها.

5 - دفع ما يستحقه المستفيد من مبلغ الاعتماد إذا كانت المستندات المقدمة من قبله كاملة ومطابقة لشروط الاعتماد؛

, . . .

أعزيز العكيلي ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، ج2 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان 2002،ص 433.

6 – تسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد حال دفع المبلغ المستحق منه للمستفيد إلى العميل طالب فتح الاعتماد سواء بعد قيامه باستلامها من المستفيد مباشرة أو استلامها من البنك المراسل الذي سدد قيمة الاعتماد للمستفيد ، في حالة إذا كان البنك قد سدد مبلغ الاعتماد للمستفيد وثبت بعد ذلك أن المستندات مخالفة لشروط الاعتماد، فإن العميل يرفض استلام المستندات.

وبتالي عدم الالتزام بتغطية مبلغ الاعتماد، بل له استرداد مبالغ يكون قد دفعها مقدما للبنك من أجل تغطية الاعتماد .. وهذا الأمر إما أن يتم تسويته وديا مع البنك 1 . كما يمكن للعميل اللجؤ إلى القضاء وطلب الفسخ عقد الاعتماد وأن يتحمل النتيجة إذا قبل مستندات غير مطابقة و يستطيع العميل أن يقبل المستندات والرجوع على البنك بالتعويض. 2

لكن إذا قبل العميل المستندات ولم يبد اعتراضه في حينه فإن المسألة تنتهي عند هذا الحد ولا يحق له الرجوع على البنك لأي سبب. 3

7 - يمكن للبنك بالمقابل مطالبة عميله طالب فتح الاعتماد، في حالة قبوله المستندات المسلمة إليه دون اعتراض، بما ترتب له في ذمته من مبالغ نتيجة تنفيذه الاعتماد .

المطلب الثالث: آثار الاعتماد بالنسبة للمستفيد (البائع)

يلتزم المستفيد من الاعتماد المستندي، بعد أخطاره بفتح لمصلحته عن طريق خطاب الاعتماد مباشرة أو بواسطة (بنك مراسل):

1 يلتزم المستفيد تقديم المستندات المطلوبة وفقا للشروط المحددة وفي المدة المحددة، إي بتقديم المستندات الموضحة في خطاب الاعتماد، وهذه المستندات هي سندات الشحن وشهادات المنشأ والفواتير التي تتضمن أسعار البضائع وأثمانها وشهادات الفحص والمعاينة وثيقة (بوليصية) التأمين

 $^{^{1}}$ عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص 57 .

²محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 210 .

³عباس مصطفى المصري المرجع السابق ،ص 58 .

ووثائق الصحة والجمارك والنقل وغيرها ¹. فإذا قدم البائع المستندات المطلوبة في الميعاد المحدد تأكد حقه قبل البنك والتزام البنك بقبول المستندات وتنفيذ تعهده الوارد بالخطاب .

أما إذا كانت المستندات غير كاملة أو غير مطابقة لما وارد في الخطاب، وجب على البنك رفض المستندات².

2 كما يلتزم بإبلاغ البنك بالرغبة في التحويل الاعتماد خلال المدة المعقولة إذا كان الاعتماد قابلا للتحويل 3 للتحويل وهذا حسب المادة 3 ج من النشرة 3 التي قد جعلت قرينة قانونية مفادها أن العقد إذا لم يتبين بصريح العبارة أنه قابل للإلغاء، فإنه يعتبر قطعي غير قابل للإلغاء أو الرجوع فيه .

و بالرجوع للمادة الثالثة من النشرة 600 نلاحظ أن الاعتماد مهما سمي أو وصف يكون قطعيا، وهذا ما أشارت إليه المادة صراحة، برغم من عدم وجود دلالة على ذلك.

لأن الاعتماد يكون مفتوحا بمراعاة شخصية البائع وأن خطاب الاعتماد صادرا باسم بائع معين فإنه لا يجوز لهذا البائع في الأصل أن ينقل حقه الناشئ عن خطاب الاعتماد إلى شخص أخر كمن يبيع له بضاعة. 4 وهذا النقل لا يجوز إلا بتعليمات صريحة من البنك فاتح الاعتماد طبقا لأوامر العميل الأمر ولا يكون النقل إلا مرة واحدة بإخطاره 5 . وهذا ما تؤكده المادة 48 /ز من النشرة 500.

-3 يلتزم المستفيد بإرسال المستندات الناقصة في حالة ورد إي نقص أخلل في المستندات.

إذا انطوت المستندات على بيانات يمكن تصحيحها فإن على البنك إعادتها للمستفيد وتكون مرفقة بالملاحظات خلال سبعة أيام المقررة في الفحص . وعلى المستفيد أن يتلاقى هذه الملاحظات خلال مدة 21 يوم المنصوص عليها في المادة 43 من النشرة 500. وفي المقابل يمكن للمستفيد أن يتسلم مبلغ الاعتماد المتفق عليه إذا قام بتقديم المستندات الصحيحة والمطابقة للشروط 6.

¹ أبسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 435.

²مصطفى كمال طه ، الموجع السابق ، ص 479 .

³بسام حمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 435 .

⁴ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 198. .

⁵اكرم ياملكي ، المرجع السابق ، ص 344. ⁶ بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 435.

- كما يمكن للمستفيد الرجوع على العميل الآمر بفتح الاعتماد في حالة إخلال المصرف بالتزامه في إصدار خطاب الاعتماد ولم يراع التاريخ المحدد لإصداره أو خالف شروط الاعتماد الستنادا إلى الالتزام المباشر الذي يرتبه خطاب الاعتماد على البنك.

وكذلك تثور مسؤولية البنك تجاه المستفيد (البائع) وعملا بالقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية إذا توافرت شروطها بإثبات خطا البنك، كما لو تواطئ مع عميله المشتري لعدم تسوية مع تمكينه من استلام البضاعة عن طريق المستندات إضرارا بالبائع.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لما سبق دراسته أن خصوصية عقد الاعتماد المستندي الذي يقوم على تنفيذ عقد بيع دولي تترتب عنه أثار من خلال ما يرتبه من التزامات ، وإن كان هذا العقد لا يختلف كثيرا عن العقود في المعاملات الداخلية إذ نجد أن عمليات الاعتماد المستندي التي تقوم على عمليات تبادل وتداول للمستندات فإن كل التزامات المترتبة عن عقد الاعتماد المستندي .

تكون حول صحة المستندات ومدى تطابقها مع خطاب الاعتماد من خلال تدخل البنك الذي يتعهد بموجب الاتفاق التعاقدي بالدفع أو القبول أو الخصم لصالح البائع الذي يلتزم تنفيذا لعقد البيع بتسليم مستندات البضاعة ومطابقتها الظاهرية لبعضها البعض بالشكل الذي يوفره الثقة في التعامل التجاري.

كما يتضح لنا الدور الهام للاعتماد المستندي كوسيلة دفع مضمونة لطرفي البيع و ما تلعبه البنوك كوسيط في العملية لتمويل التجارة الدولية وما تمنحه من ثقة واطمئنان للعملاء وهذا ما جعل التجارة الدولية تنتعش بشكل كبير تتلاءم مع المتغيرات للمواجهة كل مخاطر والصعوبات التي قد تحول دون تحقيق عمليات التبادل التجاري في إطار حماية وتأمين حقوق البائع والمشتري، من حيث تنفيذ كل منهما لالتزاماته تجاه الطرف الأخر تحت وساطة ورقابة البنك فاتح الاعتماد الذي زاد من تأكيد الثقة والائتمان كطرف محايد في العلاقة بينهما.



ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا للموضوع أن الاعتماد المستندي يعد من أهم وسائل الدفع في التجارة الدولية إذ يقدم تسهيلات كبيرة للمتعاملين في مجال الصفقات المبرمة بين المستوردين والمصدرين، ويمكن إستخلاص النتائج في النقاط التالية:

- أن الاعتماد المستندي يعد من أهم وسائل الدفع في التجارة الدولية إذ يقدم تسهيلات كبيرة للمتعاملين في مجال الصفقات المبرمة بين المستوردين والمصدرين.
- تدخل البنك في هذه العملية كطرف محايد وذلك بمراقبة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن أطراف العلاقة التعاقدية ساعد على تخفيض المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المتعاملين في مجال التبادل الدولي.
 - الاعتماد المستندي يستمد أحكامه من القواعد والأعراف الدولية الموحدة.
- إن التعامل بالاعتماد المستندي يتم بالمستندات لا بالبضائع والخدمات وهذا ما نصت عليه القواعد والأعراف الدولية الموحدة.
- عدم تنظيم المشرع الجزائري لأحكام الاعتماد المستندي هذا من أجل تفادي مشكل تنازع القوانين الداخلية لأن عمليات المصرفية في مجال الائتمان تتميز بكونها متغيرة وشديدة تطور لا تتناسب وخاصية الجمود المميزة للتقنين ويفهم من ذلك أنه تركه لعرف الاجتهادات القضائية.
- تأخر المشرع الوطني في اعتبار الاعتماد المستندي إلا في القانون المالية التكميلي لسنة 2009 كوسيلة وحيدة في دفع قيمة مقابل الواردات إجباريا في تنفيذ العمليات التجارية الدولية.
- عدم اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه ضمن قانون التجاري الجزائري وعدم توضيح آلية استعماله.

ويمكننا أن نعرض بعض الاقتراحات:

بعد التحولات التي عرفتها الجزائر ورغبة في مواكبة التطور الاقتصادي وبالرجوع إلى القوانين المقارنة التي أخذت الاعتماد المستندي كنظام مستقل والتي نظمته ضمن قوانينها التجارية .

1 - ضرورة تشجيع استعمال هذه الآلية بصورة كافية للمتعاملين الاقتصاديين من خلال تدعيم وتعزيز هذه الوسيلة.

2 - على المشرع الوطني أن يقوم بتنظيم أحكام الاعتماد المستندي ضمن القانون التجاري الجزائري من أجل توضيح آليات العمل به للمتعاملين الجزائريين.

3 - ضرورة توضيح كيفية استعمال أحكام الاعتماد المستندي من أجل تفادي المخاطر والمشاكل التي
 قد تطرأ أثناء العمل به.

4 - ضرورة تفادي كل ما وقعت فيه بعض التشريعات المقارنة عند تقنينها للقواعد والأعراف الدولية لأحكام الاعتماد المستندي وهذا تفادي مشكل تنازع الداخلي لقوانينها.

المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض.

القانون رقم 07/75 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 معدل والمتمم لقانون رقم 92- 04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف.

القانون رقم 13/91 المؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات .

الأمر رقم :03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52. الأمر رقم 00-01 المؤرخ في 00-01 رجب عام 00-01 الموافق 00-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 00-01 .

النشرات الدولية:

النشرة رقم 500 المتعلقة بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة . 1993.

النشرة رقم 600 المتعلقة بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة 2007 .

ثانيا: الكتب:

1): باللغة العربية:

أ/الكتب العامة:

1- أكرام ياملكي ، الأوراق التجارية وفقا لإتفاقيات جينف الموحدة والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2001 .

المصادر والمراجع

- -2 أنس العلبي ، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت -2
- 3- بسام حمد الطروانة وباسم محمد ملحم ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، ط 1 ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان 2010 .
- 4- سلطان عبد الله محمود الجواري، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري و الاعتماد
 المستندي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010 .
 - 5- صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب ،القاهرة 2003 .
 - 6- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010.
- 7- عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ، دار الناشر والمعارف ، الإسكندرية 2002 .
- 8- عزيز عكيلي ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، ج2 ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان 2002 .
- 9- عكاشة محمد عبد العال ، القانون التجاري الدولي والعمليات المصرفية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2012 .
 - 2001 على البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة -10
- 11-مازن عبد العزيز فاعور ، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2006 .
 - 12 محمد السيد الفقى ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2003.
- 13-محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الرابع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2008
- 14- محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك ، ج 2، شركة مطابع الطناتي ، القاهرة 1989.

المصادر والمراجع


- بيروت ، مصطفى كمال طه ، علي البارودي ، القانون التجاري ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت -15 .
- 16-مصطفى كمال طه ،العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة 2002 .
- 17 وليد العايب ولحلو بوخاري ، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية ، ط1 ، مكتبة حسين العصرية ، بيروت ، 2013 .

ب/ المذكرات والرسائل الجامعية:

- 18 سماح يوسف إسماعيل السعيد ،أسس العلاقة التعاقدية في عقد الاعتماد ، ذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، 2007 .
- 19 عبد الله عطاب ، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي ،(دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 944)مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014 .
- 20 فهيمة قسوري، النظام القانوني للالتزامات للاعتماد المستندي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2006 .
- 21- ليلى بعتاش ، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013 .

2) الكتب باللغة الفرنسية:

- 22-Thierry bonneau 'droit bancaire' 4édition 'paris' 2001.
- 23- Francise dekeuwer-dèfossez · droit bancaire dalloz · 6 èdition paris · 1999



الصفحة	الفهرس
I	الإهداء
II	الشكر
1	مقدمة
05	الفصل الأول :الاعتماد المستندي وأساسه القانوني.
07	المبحث الأول: مفهوم الإعتماد المستندي
07	المطلب الأول: تعريف الإعتماد الستندي وخصائصه
07	الفرع الأول : تعريف الإعتماد المستندي
10	الفرع الثاني : خصائص الإعتماد المستندي
11	المطلب الثاني : أنواع الإعتماد المستندي
11	الفرع الأول : الإعتماد القابل للإلغاء
12	الفرع الثاني : الإعتماد الغير قابل للإلغاء
14	المطلب الثالث: أطراف الإعتماد المستندي
14	الفرع الأول : العميل لأمر أو طالب فتح الإعتماد
15	الفرع الثاني : البنك فاتح الإعتماد أو مصدر الإعتماد
16	الفرع الثالث: المستفيد
17	المبحث الثاني: الأساس القانوني للإعتماد المستندي
18	المطلب الأول: التشريع
19	المطلب الثاني: العادة والعرف المصرفي
21	المطلب الثالث: القضاء
22	خلاصة الفصل الأول
23	الفصل الثاني : مراحل الإعتماد المستندي وآثاره
25	المبحث الأول: مراحل الإعتماد المستندي
25	المطلب الأول: مرحلة فتح الإعتماد المستندي
27	المطلب الثاني: مرحلة إخطار المستفيد
30	المبحث الثاني : آثار الإعتماد المستندي

الفهرس

30	المطلب الأول: آثار الإعتماد المستندي بالنسبة للعميل
33	المطلب الثاني: آثار الإعتماد المستندي بالنسبة للبنك فاتح لاإعتماد
37	المطلب الثالث: آثار الإعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد
40	خلاصة الفصل الثاني
41	خاتمة
44	قائمة المصادر والمراجع
48	الفهرسا

الملخص:

والاعتماد المستندي هو عقد مستقل بمقتضاه بناء على طلب العميل الآمر يفتح البنك إعتمادا في حدود مبلغ معين ومدة معينة لصالح شخص ثالث المستفيد ،ويلتزم بدفع أو خصم أو قبول أوراق تجارية مسحوبة من طرف هذا الأخير، الاعتماد المستندي تحكمه القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة 500 و600، فهو يعتبر وسيلة للتجارة الخارجية لما له من الضمان والوفاء للالتزامات الناشئة عليه.

الكلمات المفتاحية:

Résumé:

La lettre de crédit est un contrat distinct en vertu de laquelle, et à la demande du client ouvre la banque, selon les limites d'une certaine quantité et une certaine période au profit d'un tiers bénéficiaire ou à son ordre et s'engage à payer ou remboursement ou accepter papier commercial établi par celui—ci, le crédit documentaire est régi par les règles et les normes crédits consolidés documentaire Bulletin 500et600,il est considéré comme un moyen de commerce extérieur en raison de sa sécurité et le respect des obligations liées à .

Mot-clé:

Commerce- Internationale- Crédit- Documentaire- Vendeur- l'acheteur- banque.

Abstract

The letter of credit is a separate contact under which ,and at the request of the customer opens the bank , depending on the limits of a certain amount and a certain period for the benefit of a third party beneficiary or to the order and is committed to pay or rebate or accept commercial paper drawn by the latter , the documentary credit is governed by the rules and norms consolidated appropriations documentary Bulletin 500and600, it is considered a means of foreign trade because of its security and the fulfillment of the obligations arising upon.

Word keys: commercial - international- credit- documentary- seller- buyer requires- bank